

دعوة لانعقاد الجلسة العامة العادية

الشركة العقارية وللمساهمات
نهج مصمودة - ميتوال فيل - تونس 14 المقر الاجتماعي :
1082

إن السادة المساهمين في رأس مال الشركة العقارية وللمساهمات مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية التي ستنعقد يوم الجمعة 20 جوان 2025 على الساعة الثالثة مساءً بدار المؤسسة - الشارع الرئيسي - ضفاف البحيرة - 1053 تونس وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

- (1) تلاوة تقارير مجلس الإدارة المتعلقة بنشاط الشركة والقوائم المالية المنفردة، وبنشاط تجمع الشركة والقوائم المالية المجمعة، للسنة المالية المختومة بتاريخ 2024/12/31.
- (2) تلاوة تقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بالقوائم المالية المنفردة للشركة وبالقوائم المالية المجمعة، للسنة المالية المختومة في 2024/12/31، والتقرير الخاص بالاتفاقيات المشار إليها بالفصل 200 وما يليه و475 من مجلة الشركات التجارية.
- (3) المصادقة على تقارير مجلس الإدارة وعلى القوائم المالية المنفردة والمجمعة للسنة المالية 2024 وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
- (4) تخصيص نتائج السنة المحاسبية 2024.
- (5) تحديد مبلغ مكافآت الحضور لأعضاء مجلس الإدارة واللجنة الدائمة للتدقيق للسنة المالية 2024.
- (6) تجديد مهام أربعة أعضاء بمجلس الإدارة.
- (7) تجديد مهام أحد مراقبي الحسابات.
- (8) الترخيص لمجلس الإدارة في شراء عدد من الأسهم المكونة لرأس مال الشركة طبقاً للفصل 19 من قانون 1994/117.
- (9) صلاحية إستكمال إجراءات التسجيل والإعلان

مشروع قرارات الجلسة العامة العادية

الشركة العقارية وللمساهمات

المقر الاجتماعي : 14 نهج مصمودة - ميتوال فيل - تونس 1082

تنشر الشركة العقارية وللمساهمات مشروع القرارات التي ستعرض على مصادقة الجلسة العامة العادية بتاريخ 20 جوان 2025.

القرار الأول:

بعد إستماعها إلى تلاوة:

- تقارير مجلس الإدارة المتعلقة، بنشاط الشركة والقوائم المالية المنفردة، وبنشاط تجمّع الشركة والقوائم المالية المجمّعة، للسنة المالية 2024.

- وتقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بالقوائم المالية المنفردة للشركة وبالقوائم المالية المجمّعة للسنة المالية المختومة في 31 ديسمبر 2024.

تسجّل الجلسة العامة العادية إطلاعها على ما جاء في تقارير مراقبي الحسابات وتصادق على تقارير مجلس الإدارة وعلى القوائم المالية المنفردة والمجمّعة للسنة المالية المختومة في 31 ديسمبر 2024 كما وقع عرضها عليها.

تمت المصادقة على هذا القرار

القرار الثاني:

بعد إستماعها للتقرير الخاص لمراقبي الحسابات الذي قُدّم طبقاً لأحكام الفصل 200 والفصول الموالية والفصل 475 من مجلة الشركات التجارية صادقت الجلسة العامة العادية على محتوى هذا التقرير والإتفاقيات المدرجة به.

تمت المصادقة على هذا القرار

القرار الثالث:

قررت الجلسة العامة العادية إدماج النتائج للسنة المحاسبية 2024، التي سجلت خسارة بمبلغ 3.480.889 دينار ضمن النتائج المؤجلة لسنة 2024 والتي تتضمن إستهلاكات مؤجلة مفصّلة كما يلي:

- استهلاكات مؤجلة لسنة 2018	: 165.311	دينار
- استهلاكات مؤجلة لسنة 2019	: 101.438	دينار
- استهلاكات مؤجلة لسنة 2020	: 59.693	دينار
- استهلاكات مؤجلة لسنة 2021	: 32.041	دينار
- استهلاكات مؤجلة لسنة 2022	: 65.568	دينار

- استهلاكات مؤجلة سنة 2023 : 105.175 دينار
- استهلاكات مؤجلة سنة 2024 : 118.022 دينار
- المجموع في 2024/12/31 : 647.248 دينار

تمت المصادقة على هذا القرار.....

القرار الرابع:

قررت الجلسة العامة العادية إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة إبراء تاما وشاملا وبدون أي تحفظ بخصوص تصرفهم طيلة السنة المالية 2024.

تمت المصادقة على هذا القرار.....

القرار الخامس:

قررت الجلسة العامة العادية تحديد مبلغ منح الحضور لمجلس الإدارة واللجنة الدائمة للتدقيق الموزعة بعنوان سنة 2024 كما يلي:

- منحة الحضور لمجلس الإدارة: مائة وثمانية ألف دينار (108.000 د) خام.
- منحة أعضاء اللجنة الدائمة للتدقيق: خمسة عشرة ألف دينار (15.000 د) خام.

تمت المصادقة على هذا القرار.....

القرار السادس:

طبقا لمقتضيات الفصل 18 من العقد التأسيسي للشركة، قررت الجلسة العامة العادية تجديد مهام:

- الشركة العقارية وللتهيئة
- السيد فاضل بن عثمان
- السيد منصور بعتي

- السيد الهادي ديمق (ممثّل صغار المساهمين)

أعضاء مجلس الإدارة وذلك لمدة ثلاث سنوات تنتهي بإ انعقاد الجلسة العامة العادية التي ستعقد في حسابات السنة المحاسبية 2027.

تمت المصادقة على هذا القرار.....

القرار السابع:

طبقا لمقتضيات الفصل 20 من العقد التأسيسي للشركة، قررت الجلسة العامة تجديد مهام "CLS" ممثلة من قبل السيد سمير لعبيدي مراقبا للحسابات (Co-commissaire aux comptes) عن السنوات 2025-2026-2027.

تمت المصادقة على هذا القرار.....

القرار الثامن:

طبقا لمقتضيات الفصل 19 من القانون عدد 117 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 كما تم تنقيحه بالفصل السابع من القانون عدد 92 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999، تجدد الجلسة العامة العادية لمدة سنة، موافقتها لتقوم الشركة العقارية وللمساهمات بشراء وبيع قسط من أسهمها بهدف تعديل سعرها بالبورصة وتعطي في هذا الإطار كل الصلوحيات لمجلس الإدارة لتحديد الثمن الأدنى للشراء والبيع والعدد الأقصى للأسهم وآجال الشراء.

تمت المصادقة على هذا القرار

القرار التاسع:

تخول الجلسة العامة العادية كل الصلوحيات إلى الممثل القانوني للشركة للقيام بكل إيداع ونشر كلما إقتضى الأمر ذلك.

تمت المصادقة على هذا القرار